

الدرس 34:) من أول باب شروط الصلاة إلى قوله: (وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان).

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاثمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد أسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين ونشرع باذن الله تعالى في باب جديد من ابواب كتاب الصلاة هذا الباب هو باب شروط الصلاة - [00:00:23](#)
وقد كنا توقفنا في صفة الصلاة في اخره ثم ذهبنا الى كتاب الصيام بمناسبة شهر الصوم وبعد ان انتهينا من كتاب الصيام وكتاب الاعتكاف اه كانت النية النواصلة في كتاب الحج لكن اه بعد ذلك جاء الاقتراح ان يؤجل ذلك الى العام القادم. وان نواصل - [00:00:47](#)

في كتاب الصلاة. فنشرع باذن الله تعالى في هذا الباب قال الامام النووي رحمه الله تعالى باب شروط الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء فهو تعليق امر مستقبل على امر - [00:01:15](#)
مستقبل يعني تعليق امر على امر كل منهما في المستقبل مناسبة هنا ان الشارع علق صحة الصلاة على وجود شروطها ان الشارع علق صحة الصلاة على وجود شروطها هذا بسكون الراء. واما بفتح الراء - [00:01:39](#)
الشراب فهو العلامة ومنه قول الله سبحانه وتعالى فقد جاء اشراطها واصطلاحا الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته هذا التعريف يجري في ابواب كثيرة - [00:02:06](#)
لكن لو اردنا تعريفا يختص بشروط الصلاة فنقول الشرط ما تتوقف عليه صحة الصلاة وليس جزءا منها. ما تتوقف عليه صحة الصلاة وليس جزءا منها وهنا الامام النووي رحمه الله اخر باب شروط الصلاة على باب صفة الصلاة الذي ذكر فيه اركان الصلاة - [00:02:30](#)
وهذا التأخير فيه اشارة الى اهمية المقصود بالذات وهو الاركان وذات الصلاة على المقصود بالوسيلة الذي هو شروط الصلاة ثم ان الامام النووي رحمه الله تعالى افرد الموانع بفصل في هذا الباب - [00:02:59](#)
وافراده رحمه الله تعالى الموانع بفصل يشعر بان تركها لا يعد شرطا والذي جرى عليه كثيرون من الفقهاء انهم يعدون ترك الموانع شرطا فعندما يذكرون شروط الصلاة يعدون من شروط الصلاة مثلا ترك الكلام وترك الافعال الكثيرة وغير ذلك - [00:03:26](#)
فمنهم من يعدها شرطا والاولى ان تعد هذه من مبطلات الصلاة او من موانع صحة الصلاة قال هنا رحمه الله تعالى باب شروط الصلاة شروط الصلاة خمسة باب شروط الصلاة خمسة - [00:03:53](#)
قوله خمسة ما زاد على هذه الخمسة يمكن رد بعضه الى هذه الخمسة. فمثلا الاسلام من شروط الصلاة والتميز من شروط الصلاة. يمكن ان يرد الاسلام وان يرد التميز الى الطهارة عن الحدث - [00:04:15](#)
فان شرط صحة الطهارة عن الحدث الاسلام والتميز ولذلك قال العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في صفوة الزبد في ذكر شروط الطهارة له شروط خمسة طهور ماء وكونه مميزا ومسلما - [00:04:35](#)
فجعل الاسلام والتميز من شروط الطهارة قال رحمه الله باب شروط الصلاة خمسة معرفة الوقت معرفة الوقت هنا لابد من امرين الامر الاول ان يعرف دخول الوقت يقينا او ظنا - [00:04:57](#)

والامر الثاني لا بد من دخول الوقت لابد من معرفة ذلك ولا بد من دخوله في الواقع. فهما امران وبناء عليه لا تصح صلاة من هجم
فصلى وان تبين انها وقعت في الوقت - [00:05:21](#)

شخص هجم فصلى دون ان يعلم ان الوقت دخل او ان يظن ان الوقت دخل هجم فصلى وبعد الصلاة تبين ان صلاته وقعت في
الوقت فهذا لا تصح صلاته لماذا لا تصح لعدم وجود المعرفة فلا بد من معرفة دخول الوقت - [00:05:43](#)

واضح؟ اذا ما ما تجده احيانا في بعض المتون انهم يقولون في شروط الصلاة دخول الوقت هذا التعبير فيه قصور الادق ان يقال
معرفة دخول الوقت فلا بد من معرفة ولا بد من دخول الوقت - [00:06:07](#)

لانه ايضا لو ظن دخول الوقت فصلى وبعد الصلاة تبين ان صلاته وقعت قبل الوقت فان صلاته لا تصح. فان صلاته لا تصح قال رحمه
الله تعالى خمسة معرفة الوقت - [00:06:27](#)

والاستقبال وقد مر الكلام على الاستقبال وما يستثنى منه من صلاة النافلة للمسافر وايضا اه سقوط الاستقبال عند الخوف مر على
الكلام على هذا في موضعه ثم قال رحمه الله تعالى وستر العورة. اي ان الشرط الثالث من شروط صحة الصلاة ستر العورة -

[00:06:47](#)

للقادر وقولنا للقادر نفهم منه ان العاجز يسقط في حقه هذا الشر ولذا من كان عاجزا عن ستر عورته صلى عاريا ولا اعادة عليه واذا
صلى عاريا فانه يتم ركوعه وسجوده ولا يومئ بهما - [00:07:14](#)

وصور العجز منها انه لا يجد ساتر عورة اصلا. هذه صورة سورة ثانية انه يجد ساتر عورة لكنه متنجس. سورة ثالثة انه ساتر عورة
ظاهر لكنه هو اي شخص حبس في مكان متنجس - [00:07:43](#)

واضح؟ فحينئذ هذا الساتر الطاهر يفرشه ويصلي عاريا في هذه الصور الثلاث اذا لم يجد ساتر عورة اصلا او وجد ساتر عورة لكنه
نجس او متنجس او وجده طاهرا لكنه محبوس في مكان متنجس في هذه السور الثلاث يكون عاجزا فيصلي عاريا - [00:08:08](#)

ولا اعادة عليه. وحينما نقول يا اخواني يصلي عاريا له ان يصلي عاريا ولو في اول الوقت فلا يلزمه ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت
حتى يصلي عاريا اخر الوقت. بل له ان يصلي - [00:08:36](#)

عاريا ولو في اول الوقت وحينئذ لو صلى عاريا وفي اثناء صلاته وجد ساتر عورة فانه يستتر عورته به ويبني على صلاته. ولا يلزمه
اعادة الصلاة من اولها. لاننا قررنا قبل قليل ان العاجز - [00:08:56](#)

عن ساتر العورة يصلي عاريا ولا اعادة عليه وهذا بخلاف فاقد الطهورين. فان فاقد الطهورين يصلي الفرض فقط وعليه الاعادة كما
ستأتي الاشارة وقد مرت مسألته في اخر كتابي في اخر باب التيمم - [00:09:19](#)

قال رحمه الله تعالى وستر العورة وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته. قوله وعورة الرجل هنا يشمل الحر والعبد. فعورة كل
منهما ما بين سرتة وركبته وقوله الرجل هنا يشمل ايضا الصبي ولو كان غير مميز - [00:09:43](#)

فعورة الصبي ولو كان غير مميز ايضا ما بين سرتة وركبته فان قال قائل ما الحاجة الى قولنا ولو كان غير مميز ومعلوم ان غير المميز
لا تصح صلاته اصلا - [00:10:11](#)

الجواب ان هذا يستفاد منه في مسألة الطواف لانه يصح الحج حتى من غير المميز. اذا احرم عنه وليه فاذا احرم عنه وليه فانه
يحضره المشاهد ويطوف به. واضح؟ فاذا طاف هذا الصبي غير المميز - [00:10:30](#)

لزم ان تستتر عورته حتى يصح طوافه وطوافه وعورته ما بين سرتة وركبته. واضح هذا فائدة قول الفقهاء ان الرجل هنا يشمل
الصبي ولو كان غير مميز. فقال رحمه الله تعالى وعورة الرجل - [00:10:52](#)

ما بين سرتة وركبته. اذا الرجل هنا يشمل الحر والعبد ويشمل البالغ والصبي ولو كان مميز ثم قوله رحمه الله ما بين سرتة وركبته
يستفاد منه ان السرة والركبة ليست - [00:11:17](#)

بواجبتي الستر. فلا يجب ستر سرتة. ولا يجب ستر ركبته. لان الواجب ستر ما بين السرة والركبة. نعم يجب ان يستتر جزءا من سرتة
وجزءا من ركبته لا يتحقق ستر - [00:11:38](#)

ما يجب ستره الا بذلك لقولهم اي لقول العلماء رحمهم الله تعالى ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قال رحمه الله تعالى وكذا الامة في الاصح. اي وكذا عورة الامح كعورة الرجل في الاصح. وقوله - [00:11:58](#)

قل امة يشمل كل انواع الاماء فيدخل في ذلك الامل خالصة ويدخل في ذلك المبعضة والمكاتبه وام الولد. فكل الاماء عورتهن ما بين السرة والركبة. وذلك لقول النبي صلى الله - [00:12:21](#)

عليه وسلم اذا زوج احدكم امته فلا ينظر الى ما بين الى ما دون السرة وفوق الركبة وقوله رحمه الله تعالى في الاصح اشارة الى وجود خلاف بل الى قوة هذا الخلاف - [00:12:41](#)

فان مقابل الاصح وجه يقول ان الامة عورتها في الصلاة كعورة الحرة الا في رأسها. اي انها تستر جميع بدنها الا رأسها ووجهها كالحرة وكفيها ظهرا وبطنها كالحرة هذا وجه يقابل الاصح. وهناك وجه - [00:13:00](#)

ثالث يقابل الاصح ان الامة يجب عليها ان تستر جميع بدنها في الصلاة الا ما يبدو عند المهنة. والذي يبدو عند المهنة هو الرأس والعنق والساعد وطرف الساق. فهذه الاربعة لا يجب عليها سترها على هذا الوجه - [00:13:27](#)

ويجب عليها ان تستر بقية بقية بدنها قال هنا وكذا الامة في الاصح. وهذا الخلاف الذي ذكرته لكم هو بالنسبة لعورة الامة في الصلاة. واما عورة الامة خارج الصلاة فكالحرة كما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح - [00:13:52](#)

قال رحمه الله تعالى والحرة ما سوى الوجه والكفين. المراد يا اخواني ان عورة الحرة جميع بدنها. ما عدا الوجه والكفين والوجه هنا حده كحد الوجه في الوضوء ما بين منابت الراس عادة الى اسفل الذقن ومن الاذن الى الاذن - [00:14:17](#)

فيجوز للمرأة ان تكشف وجهها في الصلاة ويجوز لها ان تكشف كفيها ظهرا وبطنها الى الكوعين ويحرم طبعاً يحرم على الرجل ان ينظر الى الوجه والى الكفين من المرأة الاجنبية لان - [00:14:46](#)

النظر اليهما مظنة الفتنة والفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون ايضا ان صوت المرأة ليس بعورة والمرأة يجوز ان تسمع كلامها بغير اخضاع للرجل الاجنبي لان الله سبحانه وتعالى قال في اية سورة الاحزاب - [00:15:09](#)

ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض فنهى عن الاخضاع. ولم ينهى عن الكلام. فلو كان الكلام اي سماع الكلام من المرأة منهيًا عنه قال الله عز وجل ولا تكلمن الرجال. لكن لما نهى الله عز وجل عن - [00:15:36](#)

بالقول دل على ان اصل الكلام ليس سماعه محرماً على الاجنبي ويدل على ذلك احاديث كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع النساء الاجنبيات من ذلك حديث هند - [00:15:56](#)

عندما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث في الصحيحين وقال هنا والحرة ما سوى الوجه والكفين. ثم قال وشرطه اي وشرط الساتر - [00:16:14](#)

فالضمير في قوله وشرطه يعود على الساتر ما منع ادراك البشرة. نقول بارك الله فيكم ان ساتر عورة له ثلاثة شروط الاول ما صرح به الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:16:29](#)

ان يكون الساتر مانعاً لادراك لون البشرة. لمعتدل البصر في مجلس التخاطب فاذا كان الساتر مانعاً لادراك لون البشرة بمعتدل البصر في مجلس التخاطب فانه ساتر معتبر شرعاً. تحقق به الشرط - [00:16:47](#)

وقول الامام النووي ما منع ادراك البشرة اي ادراك لون البشرة ولا يشترط ان يكون الساتر فظاظاً واسعاً يمنع ادراك حجم البشرة. وبالتالي لو كان الساتر يمنع ادراك اللون ولا يمنع ادراك الحجم فانه تصح الصلاة معه. لكن ذلك مكروه من المرأة - [00:17:11](#)

وخلاف الاولى من الرجل. وبناء عليه فيصح للرجل ان يصلي بثوب ضيق يصف حجم اعضائه وتصح صلاة المرأة كذلك والشرط الثاني من شروط الساتر ان يكون الساتر مانعاً للمحل الذي ان يكون الساتر شاملاً للمحل الذي يجب ستره - [00:17:38](#)

فبالنسبة للرجل ان يشمل الساتر جميع ما بين السرة والركبة. وبالنسبة للحرة ان يشمل الساتر جميع بدنه فيها عدا الوجه والكفين الشرط الثالث ان يكون الساتر لبساً ان يكون الساتر لبساً فلا يكفي مثلاً ان يصلي الشخص في غرفة مظلمة - [00:18:07](#)

ولا يكفي مثلاً ان الشخص يضع الاصابع اصباغ اللوان كاثر الحناء على بدنه لان هذه ليست لبساً قال رحمه الله تعالى وشرطه ما منع

ادراك البشرة هنا يا اخواني تذكر مسألة - 00:18:35

وهي لو ان الانسان لم يجد الا ثوبين احد الثوبين من حرير وهو رجل والثوب الثاني ثوب نجس فايهما يقدم؟ هل يقدم ثوب الحرير او يقدم الثوب النجس؟ الجواب انه يقدم ثوب الحرير - 00:18:56

الامر الاول لان لبس ثوب الحرير يجوز عند الحاجة واضح والامر الثاني لان الرجل لو صلى حال كونه لابسا لثوب الحرير تصح صلاته. لان النهي لامر خارجي. وليس لذات الثوب. يعني ليس لذات الصلاح. وبالتالي من صلى من الرجال حال كونه لابسا ثوب حرير صحت صلاة - 00:19:16

فلذا نقول اذا وجد الشخص ثوبين اما ثوب حرير او ثوب ثوبا متنجسا فانه يقدم ثوب الحرير ولو لم يجد الا ثوبا متنجسا تعذر عليه غسله. فانه يصلي عاريا كما تقدم - 00:19:49

وحين فانه يصلي عاريا كما تقدم وحينئذ نقول بارك الله فيكم ان وجود الثوب المتنجس كعدمه فيعطى حكم المعدوم قال رحمه الله وشرطه اي وشرط الساتر ما منع ادراك البشرة ولو طين وماء كدر - 00:20:13

المقصود من العبارة كذلك الثوب المغصوب بارك الله فيكم. نفس الكلام يقدم الثوب المغصوب على الثوب المتنجس بلا شك قال ولو طين وماء كدر. اي معنى العبارة مقصودها كالتالي انه - 00:20:38

يشترط للساتر ان يمنع ادراك لون البشرة. ولو كان المانع لادراك لون البشرة طينا او ان كثيرا حتى لو لم يكن الثوب ثوبا معتادا من قطن مثلا او كتان. فلم يجد الا ان يكون الطين هو الذي يستر به العورة - 00:20:57

او ان يكون ماء كدرا الذي يستر به العورة فانه يجب عليه ذلك وهنا يتصور انه يصلي في ماء كدر صلاة الجنائز مثلا او انه يصلي صلاة بالايماء فيومئ بركوعه وسجوده. او انه يطيق السجود - 00:21:24

في الماء فينغمس فيه. فهنا متصور. ولذلك قال لكم العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في صفوة الزبد وغير حرة عليها السترة لعورة للركبة من سرّة من ركبة لسرة وعورة للوجه والكف بما يصف اللون ولو كدرة ماء - 00:21:48

قال رحمه الله والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب. عندكم هكذا التطين او التطين بيائنا وبياء التطين اه قال والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب مثل التطين طبعاً التطير ان يضع الطين على محل العورة - 00:22:15

مثل التطين تقدير الماء يعني لو كان في بركة مثلا او كان في عنده اه اناء كبير بين قوسين يسمى برميل. تمام؟ فكدره ووقف بداخله واضح؟ فان هذا يجب كما قال هنا وجوب التطين ايضا وجوب تكدير الماء - 00:22:43

كذلك بارك الله فيكم. لو انه لم يجد ما يستر به عورته الا ان يحفر حفرة ويقف في الحفرة ثم يردم الحفرة على عورته فان ظاهر كلامه رحمه الله وجوب ذلك. كما يجب التطين يجب هذا - 00:23:08

فقال هنا والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب. وحينئذ لو صلى في الماء وامكنه ان يركع وان يسجد في الماء بلا مشقة شديدة وجب عليه ذلك واذا امكنه ان يقوم في الماء - 00:23:34

وان يخرج في اثناء الركوع والسجود الى الشاطئ بلا مشقة وجب عليه ذلك ومحل ذلك اذا كان خروجه الى الشاطئ لا تبطل به الصلاة كأن كان بحركات قليلة او بحركات كثيرة - 00:23:56

لكنها غير متوالية فانشق عليه ذلك اي شق عليه الخروج الى الشاطئ فحين اذ له ان يصلي عاريا في الشاطئ دون اعادة الصلاة والله اعلم ثم نقول بارك الله فيكم نفهم من الشروط السابقة - 00:24:16

انه الشروط الثلاثة السابقة لساتر العورة انه يجوز ان الشخص يطين بالطين حتى مع قدرته على الثوب يعني آآ ليس معنى عبارة الامام النووي رحمه الله ان التطين انما يكون ساترا للعورة اذا عجز عن الثوب. ليس هذا المراد - 00:24:42

بل المقصود هنا ان يبين حكم التطين. عند فقد الثوب فقال والاصح وجوب التطير واضح؟ والا فان كان الانسان واجدا للثوب يجوز له ان يترك الثوب وان يطين نفسه سهو ليستر عورته بذلك الطين وتصح صلاته حينئذ - 00:25:12

وقوله رحمه الله تعالى والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب نقول الاصح مقابله انه لا يجب عليه ذلك لان في التطين مشقة وايضا

فيه تشويه لان في التطين مشقة وتشويه فلا يجب عليه ذلك. هذا تعليل مقابل الاصح - [00:25:41](#)

ثم قال رحمه الله تعالى ويجب ستر اعلاه وجوانبه لا اسفله الضمير في كونه اعلاه وفي قوله جوانبه لا اسفله. الظهير في هذه الكلمات الثلاث يعود على الساتر والمعنى انه يجب ستر اعلى الساتر - [00:26:10](#)

ويجب ستر جوانب الساتر ولا يجب ستر اسفله. لعسره لا يجب ستر اسفل الساتر لعسره وبناء على هذا لو ان الشخص صلى على مكان مرتفع لان صلى على مثلاً فرع من شجرة - [00:26:39](#)

واضح او ان انسانا عندما سجد رؤيا طرف فخذ من ذيله فان صلاته لا تبطل بذلك لان الرؤية من اسفل للعورة لا يضر فقال رحمه الله ويجب ستر اعلاه وجوانبه لا اسفله - [00:27:05](#)

فلو رؤيت عورته من جيبه في ركوع او غيره لم يكفي فليزره او يشد وسطه المعنى لو رؤية عورته من جيب قميصه والجيب من القميص هو الفتحة التي يخرج منها - [00:27:32](#)

الرأس يدخل الرأس عندما آآ يرتدي الانسان الثوب فيخرج. تمام فلو ان العور رؤيت من جيب القميص بسعته تمام؟ اي لسعة هذا الجيب فان ذلك لا يكفي في الستر فحينئذ نقول يجب ان يزر قميصه من هنا - [00:27:56](#)

حتى لا ترى حتى لا ترى عورته او عليه ان يشد وسطه. مثلاً يربط بخيط من هنا يربط بخيط من هنا حتى لا ترى عورته واذا كان الشخص كثيف اللحية ما شاء الله عنده لحية كثيفة فاذا ركع فان هذه اللحية الكثيفة - [00:28:19](#)

تمنع رؤية عورته فان ذلك يكفي فقال رحمه الله تعالى فلو رؤيت عورته من جيبه في ركوع او غيره لم يكفي فليزره او يشد وسطه وحينئذ قول هنا فليزره اي وجوبا - [00:28:43](#)

طيب فان لم يفعل نفترض اخواني ان شخص عنده قميص له جيب كبير فتحة كبيرة هنا فاذا ركع ستري عورته جيد ولم يقم بزر القميص ولم يقم شد خيط على - [00:29:07](#)

الوسط فحينئذ اذا بدأ الصلاة كبر تكبيرة الاحرام هل نقول تنعقد صلاته او نقول لا تنعقد صلاته لاننا نعلم انه عند الركوع ستظهر عورته. وبالتالي تبطل صلاته واضح السؤال؟ هل نحكم للصلاة بالانعقاد في الابتداء؟ او نقول ان الصلاة لا تنعقد - [00:29:29](#)

ابتداء الجواب ان الصلاة تنعقد ابتداء واضح؟ تنعقد الصلاة ابتداء ثم اذا انحنى بحيث ترى عورته تبطل الصلاة فان قال قائل ما فائدة انعقادها ابتداء الجواب فائدة انعقاد الصلاة ابتداء من وجهين. الوجه الاول - [00:30:00](#)

انها يصح لو انه ستر عورته قبل ان يركع تصح صلاته لو انه ستر عورته قبل ان يركع يعني نفترض قبل الركوع زر قميصه او شد خيطا على وسطه فان صلاته تستمر صحيحة - [00:30:30](#)

الفائدة الثانية ان من اقتدى به قبل بطلان صلاته فان صلاة هذا المقتدي تصح اقتداء هذا المقتدي به قبل بطلان صلاته اي قبل ركوعه بحيث ترى عورته تصح قال رحمه الله تعالى وله سترها وله ستر بعضها بيده في الاصح - [00:30:52](#)

الضمير في قوله له يعود على المصلي اي وللمصلي ستر بعضها الضمير في قوله بعضها يعود على العورة ايوة للمصلي ستر بعض عورته بيده في الاصح وقوله في الاصح اشارة الى الخلاف - [00:31:21](#)

سورة المسألة اذا كان الشخص اذا كان الشخص يصلي تمام او اذا اراد الشخص ان يصلي وكان في ساتر عورته خرق ثقب مثلاً لم يجد ما ما يستر ذلك الثقب الا يده - [00:31:44](#)

تيسر ذلك الثقب الذي في ساتر العورة بيده فهل يجب عليه ان يستر ذلك الثقب بيده او لا هنا عبر الامام النووي فقال ماذا قال وله ستر بعضها. اسألکم سؤالاً قوله وله هل يفيد الوجوب ام لا - [00:32:08](#)

يبيد الجواز. نعم يفيد الجواز. لكن المعتمد هنا الوجوب واضح؟ ولذلك له هنا بمعنى عليه له هنا بمعنى عليه. اي عليه وجوبا. تمام؟ ستر بعضها بيده في الاصح جيد طيب نفترض الان هذا الشخص - [00:32:35](#)

قلنا يجب عليك ان تضع يدك على هذا الثقب الذي في ساتر العورة فوضع عند السجود ماذا يفعل هل يبقى هل تبقى يده ساترة لهذا الثقب او انه يضع يده على الارض لاننا مأمورون بالسجود على سبعة اعظم - [00:32:59](#)

واضح او لا هذه المسألة اختلف فيها المنهاج الثلاثة العلامة الخطيب والعلامة الرملي والعلامة ابن حجر العلامة الخطيب رحمه الله تعالى قال يبقي يده على ساتر عورته مراعاة للستر تراعى الستر ولم ولم يراعي وضع اليد في السجود. لماذا - [00:33:27](#)

قال لان طلب ستر العورة متفق عليه واما وضع اليد في السجود فهذا مختلف فيه. لان بعض الفقهاء يقول ان السجود يتحقق ببضع الجبهة فقط واضح او لا؟ فقال يراعى المتفق عليه دون المختلف فيه - [00:33:55](#)

وبناء عليه قال يبقي يده على الموضع الذي هو الساتر لو ازال يده لا انكشفت عورته. هذا ما قرره علامة الخطيب رحمه الله وقال العلامة الرملي رحمه الله يضعها على الارض - [00:34:18](#)

مراعاة للسجود واضح؟ يبعدها عن الساتر ويضع يده في الارض. مراعاة للسجود. لماذا قال لان ستر العورة يسقط بالعجز وهذا الشخص عاجز الان فلما كان عاجزا الان سقط عليه سقط عنه ساتر العورة - [00:34:41](#)

لكن وضع يده على الارض لا يسقط. اذا يضع يده على الارض. هذا معتمد العلامة الرملي واما العلامة ابن حجر رحمه الله فقال يتخير بين الامرين للتعارف يتخير بين الامرين للتعارف. واظن والله اعلم ان هذا هو الواجهه والقرب. ما قاله علامة ابن - [00:35:06](#)

رحمه الله تعالى ومحل الخلاف هذا حيث لم يكن هنالك ساتر لهذا الموضع موضع الخرق الا اليد واضح وحيث لا نقض وحيث لا نقض لانه قد يقول قائل ممكن مثلا ان هذا - [00:35:31](#)

الموضع يستتر بيد غيره يستتر بيد غيره نقول اذا كان يستتر بيد غيره هذا يشمل حتى الاجنبية وحينئذ سيؤدي الى ماذا الى نقض الموضوع صح؟ وبالتالي بطلان الصلاح فان قال قائل - [00:35:53](#)

الذي يضع يده على الساتر رجل ليس امرأة نقول اذا كان رجلا فانه تصح صلاته من حيث صحة الصلاة تصح صلاته. لكن يحرم من جهة اخرى ما هي هذه الجهة الاخرى؟ من جهة ان لمس العورة حرام - [00:36:17](#)

فهو مس ما يحرم عليه مسه فهمتم يا اخواني او لا قال رحمه الله تعالى وله ستر بعضها بيده في الاصح قوله في الاصح ما مقابل الاصح مقابل الاصح انه ليس له ستر هذا الخرق بيده - [00:36:42](#)

لماذا الجواب قياسا على مسألة الاستياك باصبع الانسان. الانسان باصبع نفسه نحن مر معنا في باب السواك او في الكلام على السواك انه لا تحصل السنة اذا استاك الانسان باصبع نفسه - [00:37:03](#)

قالوا كذلك هنا لا يحصل الستر اذا ستر الانسان فرق الساتر بيد نفسه فهمتم عليه او لا؟ فقاوسوا هذا على هذا. لكن رد هذا القياس بانه قياس مع الفارق ووجه الفارق ان استياك الانسان باصبع نفسه لا يسمى استياكا عرفا - [00:37:27](#)

لكن هنا اذا ستر هذا الخرق فانه يسمى سترا في العرف اذا هذا الفرق بين المسألتين. قال رحمه الله تعالى فان وجد كافي سواتيه تعين لهما او احدهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخير - [00:37:53](#)

نقول بارك الله فيكم يجب على المصلي ان يستتر جميع عورته ويجب عليه ان يحصل الساتر لذلك فان وجد ما يستتر السواتين فقط وهما القبل والدبر تعين عليه سترهما دون غيرهما. ان يستتر القبل والدبر - [00:38:21](#)

دون غيرهما لفحشهما هذا اولا وللاتفاق على انهما عورة. هذا ثانيا اذا لم يجد الانسان ما يستتر جميع العورة ووجد ما يستتر بعضها تعين البعض للقبل والدبر لفحش وللاتفاق على انهما عورة - [00:38:47](#)

فاذا وجد ما يكفي واحدا منهما ما يكفي القبل فقط او ما يكفي الدبر فلمن يكون قال رحمه الله او احدهما تقدير الكلام فان وجد كافي احدهما فقبله اي تعين ان يستتر - [00:39:10](#)

القبل وذلك لان القبل بارز الى القبلة ولان الدبر مستور بالاليتين غالبا فتعين ان يستتر القبل هذا هو الاصح في المذهب ومقابله وجهان الوجه الثاني يقول يتعين ستر الدبر لانه افحش - [00:39:32](#)

عند السجود والوجه الثالث انه يتخير بينهما للتعارض لكن المعتمد ما قاله رحمه الله تعالى انه يستتر القبل. طيب ماذا تفهم من قول الامام النووي رحمه الله تعين لهما او احدهما فقبله - [00:40:03](#)

قوله تعين تفيد الوجوب مفهوم ذلك انه لو وجد ما يكفي ستر القبل والدبر فلم يستتر القبل والدبر وستر غيرهما كالفخذ مثلا فان

صلاته لا تصح واضح ولو وجد ما يكفي القبل او الدبر فستر به الدبر دون القبل فان صلاته لا تصح - [00:40:27](#)

هذا معنى قوله رحمه الله تعالى تعين لهما او احدهما فقبلهما قال رحمه الله تعالى فان وجد كافي سوءتيه تعين لهما او احدهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخير ثم قال بعد ذلك وطهارة الحدث - [00:40:58](#)

فان سبقه بطلت وفي القديم يبني اي ان الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر والطهارة عن الحدثين الاصغر والاكبر تكون بالماء اي بالوضوء او الغسل او بالتيمم كما مر تقريره في - [00:41:23](#)

في كتاب الطهارة وفاقد الطهورين يلزمه الصلاة ويجب عليه العادة. كما مر معنا في قول المتن ومن لم يجد ماء ولا تراب لزمه في الجديد ان يصلي الفرض ويعيد وحينئذ يا اخواني - [00:41:48](#)

لما قال الامام النووي رحمه الله وطهارة الحدث اي الشرط الرابع طهارة الحدث تمام وطهارة الحذر طبعاً شرط حتى في صلاة الجنازة وفي سجود التلاوة وفي سجود الشكر قال فان سبقه اي فان سبقه الحدث بطلت - [00:42:09](#)

انتبه معي هنا تأتي بعض المسائل. المسألة الاولى لو ان الانسان صلى حال كونه محدثاً وهو ناس صلى محدثاً وهو ناس فهل تصح صلاته او لا تصح معلوم ان الصلاة لا تصح. هل يثاب او لا يثاب - [00:42:31](#)

الجواب يثاب على قصده. واحد ويثاب على ما لا يتوقف على الطهر كالالذكار التي اتي بها لا يتوقف لا تتوقف صحته على الطهر يثاب عليها دون ما ما يتوقفه او ما يتوقفه صحته على الطهر فانه لا يثاب عليه - [00:42:52](#)

هذه مسألة مسألة اخرى لو انه صلى متطهراً وفي اثناء صلاته احدث مختاراً فان صلاته تبطل قطعاً واضح مسألة ثالثة لو انه صلى متطهراً وفي اثناء صلاته سبقه الحدث اي ان الحدث خرج منه بغير اختياره - [00:43:18](#)

فما الحكم؟ هذه المسألة التي نص عليها في المتن. فقال فان سبقه اي الحدث بطلت وفي القديم يبني. اشار الامام النووي رحمه الله تعالى الى وجود خلاف القديم وقاله ايضا الامام الشافعي في بعض الجديد - [00:43:45](#)

واضح ان من سبقه الحدث يتطهر ويبني على ما صلاه حتى وان كان الحدث الذي سبقه اكبر واضح؟ من سبقه الحدث فانه يتطهر ويبني على ما صلاه حتى وان كان الحدث الذي سبقه حدث اكبر - [00:44:06](#)

بحديث اخرجه الامام ابن ماجة رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلنس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم لبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم - [00:44:33](#)

هذا القديم وقاله الامام الشافعي رحمه الله في بعض الجديد ايضا والقول الجديد المعتمد انه يتطهر ويستأنف الصلاة من اولها. لبطلان ما صلاه ببطلان طهره دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور - [00:44:55](#)

واضح؟ وبالتالي ما صلاه مثلاً لو صلى الظهر صلى الركعة الاولى والثانية ثم سبقه الحدث الاولى والثانية لا تصح لا يقبل الله اي لا تصح صلاة بغير طهور واجابوا عن حديث عن الحديث الذي استدل به للقول الاول بانه حديث ضعيف - [00:45:24](#)

اتفاقاً واضح وعلى القديم يعني لو قلنا بالرأي القديم مثلاً لو قلنا بالرأي القديم انه يتطهر ويبني فانهم اشترطوا لصحة البناء ثلاثة شروط على القديم انه يتطهر ويبني اشترط لصحة البناء ثلاثة شروط. الشرط الاول تقريب الزمان وتقليل الافعال - [00:45:49](#)

ما امكن ذلك لابد ان يكون تطهره قريباً وكذلك ان يقلل الافعال بقدر الامكان. هذا الشرط الاول الشرط الثاني انه لا يتكلم في اثناء ذلك الا اذا احتاج الى الكلام لنحو تحصيل ماء مثلاً - [00:46:15](#)

الشرط الثالث ان يصلي في اقرب موضع يقدر على الصلاة فيه الا في صور ذكرت منها اذا كان اماماً ولم يستخلف احدا يصلي بالناس. فانه يعود الى مكانه او اذا كان قاصدا ادراك فضيلة الجماعة فانه يأتي الى الموضع الذي يدرك فيه فضيلة الجماعة - [00:46:39](#)

اذا هذه ثلاثة شروط شروط البناء الذي هو القول القديم. والا على الجديد انه يتطهر ويستأنف الصلاة من اولها قال رحمه الله وطهارة الحدث فان سبقه بطلت وفي القديم يبني - [00:47:08](#)

ويجريان اي القول القديم والقول الجديد ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال معنى العبارة ان القول القديم والقول الجديد المعتمد يجريان في كل ما ينافي صحة الصلاح - [00:47:32](#)

إذا عرض في أثناء الصلاة بلا تقصير من المصلي وتعدّر دفع ذلك المنافي في الحال فعلى القديم ايش الحكم انه يزيل ذلك المنافي ويبنى على صلاته وعلى الجديد ما هو الحكم انه - [00:47:57](#)

يستأنف الصلاة من اولها بعد ازالة ذلك المنافي. فقال رحمه الله ويجريان في كل ناقض عرظ بلا تقصير وتعدّر دفعه في الحال ثم قال فان امكن بان كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل - [00:48:20](#)

المعنى لو ان الريح كشفت عورته فستر عورته حالا لم تبطل صلاته فهنا قيدان في كلامه رحمه الله القيد الاول في كونه ريح والقيد الثاني في قوله في الحال فقوله ريح خرج غير الريح - [00:48:45](#)

فلو ان الانسان كان يصلي ولنفترض ان امرأة تصلي فقام صبيها الذي هو غير مميز فجر خمارها فكشف شعرها كشف رأسها تمام او ان بهيمة جرت الثوب فكشفت عورة المصلي - [00:49:09](#)

فان هذا تبطل به الصلاة حتى وان ستر حالا فقوله هنا ريح هذا قيد واضح؟ وليس من باب ضرب المثل هكذا قرر ذلك بعض

المحشين منهم العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في حاشيته على فتح القريب المجيب - [00:49:31](#) والقيد الثاني قوله في الحال تفهم منه انه لو تراخى في ستر عورته فانه تبطل صلاته. اذا حتى لا تبطل الصلاة لابد من هذين القيدين. ان يكون الكشف من الريح - [00:49:56](#)

لا من غيرها كصبي مميز او كصبي ولو غير مميز او بهيمة لان البهيمة والصبي ولو كان غير مميز لهما اختيار لهما نوع اختيار. واضح؟ والقيد الثاني في قوله في الحال. قال رحمه الله تعالى فان امكن بان كشفته ريحه - [00:50:16](#)

فستر في الحال لم تبطل وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت انتبه معي. نحن يا اخواني درسنا في في مبحث مسح الخفين ان الذي يبطل المسح ثلاثة اشياء - [00:50:41](#)

ان الذي يبطل المسح ثلاثة اشياء الامر الاول انتهاء المدة. الامر الثاني الخلع للخبف الامر الثالث ما يوجب الغسل ولذلك قال العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في صفوة الزبد - [00:51:03](#)

مبطله خلع ومدة الكمال فقد ميك اغسل وموجب اغتسال. اذا تقرر هذا نفترض انني ان الساعة التاسعة تماما ستنتهي مدة المسح

واضح او نفترض انني اعلم ان الساعة الثانية عشر تماما في الظهر ستنتهي مدة المسح. وارتدت ان اصلي الظهر - [00:51:22](#) فصليت الظهر في الساعة الحادية عشر وتسعة وخمسين دقيقة اذا الان المدة تنتهي متى في اثناء الصلاة واضح هنا سورتان. الصورة الاولى ان المدة تنتهي في اثناء الصلاة يقينا او ظنا غالبا - [00:51:51](#)

واضح ومع ذلك صليت الركعة الاولى وقعت في الدقيقة قبل انتهاء المدة الركعة الثانية والثالثة والرابعة بعد انتهاء المدة. السؤال هنا يقول وان قصر بان فرغت مدته خف ما معنى فرغت مدة خف؟ انتهت مدة الخف - [00:52:15](#)

التي هي يوم وليلة للمقيم ثلاثة ايام بلياليها المسافر انتهت فيها اي في اثناء الصلاة. بطلت صلاته واضح هذا متى؟ اذا كان يعلم او غلب على ظنه ان المدة ستنتهي في اثناء الصلاة - [00:52:39](#)

فحينئذ ماذا نقول؟ هل نقول ان صلاتك لا تتعقد اصلا فيكون معنى قلبي بطله اي لم تتعقد الصلاة اصلا او نقول ان صلاتك انعقدت ثم عندما انتهت المدة في الاثناء - [00:53:02](#)

عصر البطلان ماذا نقول اختلف اختلف الفقهاء رحمهم الله. فعند العلامة الرملي والخطيب قالوا لا تتعقد الصلاة اصلا اذا كان يعلم او يظن ان مدة الخف ستنتهي في اثناء صلاته وصلى لا تتعقد صلاته اصلا - [00:53:24](#)

وقال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى تتعقد صلاته ثم اذا انتهت المدة حصل البطلان قياسا على ماذا؟ قياسا على مسألة لو كانت عورته تظهر من جيب قميصه عند ركوعه فان صلاته تتعقد في اولها - [00:53:49](#)

ثم اذا انحنى لركوعه بحيث ترى عورته تبطل صلاته هذا كلام العلامة ابن حجر رحمه الله. وفائدة نفس الكلام تقول فائدة الانعقاد في اولها او لا من فائدة الانعقاد اولها صحة اقتداء من اراد الاقتداء به قبل البطلان. لو ان شخصا يريد ان يقتدي به - [00:54:13](#)

قبل ان تبطل صلاته يصح هذا يصح هذا الاقتداء واضح؟ طيب تبقى عندنا مسألة او صورة اخرى وهي اذا كان هذا المصلي يظن ان

المدة ستكفي لايقاع الصلاة واضح يظن ان المدة ستكفي لايقاع الصلاة - [00:54:39](#)

فهل تنعقد صلاته او لا تنعقد؟ الجواب تنعقد باتفاقهم. يعني سورة المسألة لو كان مثلاً يعلم ان الساعة الثانية عشر ظهراً ستنتهي مدة الخف ستنتهي مدة المسح على الخف فقام وصلى الساعة الحادية عشر وخمسة وخمسين دقيقة. عنده كم دقائق؟ خمس دقائق -

[00:55:06](#)

يمكن ان يصلي اربع ركعات في خمس دقائق واضح؟ فهذه الصورة تنعقد صلاته باتفاقهم اذا محل اختلافهم اين؟ محل اختلافهم اذا

كان يعلم او كان يغلب على ظنه ان المدة لا - [00:55:31](#)

فيه لايقاع الصلاة قال رحمه الله تعالى نزيد قليلاً قال وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان هذا هو الشرط الخامس من شروط

صحة الصلاة وهنا هذا المقطع من المتن يحتاج الى بعض التوضيح - [00:55:50](#)

الامر الاول في قوله طهارة النجس المراد بالنجس هنا النجس غير المعفو عنه بخلاف المعفو عنه النجاسة التي لا يدركها الطرف فان

هذه لا يشترط التحرز منها. وتصح الصلاة حتى مع وجودها - [00:56:15](#)

قوله هنا في الثوب ما المراد بالثوب المراد بالثوب هنا ما يشمل المحمول له والملاقي لذلك المحمود اذا المراد بالثوب هنا ما يشمل

المحمول كعمامته مثلاً فلا بد ان تكون طاهرة عن النجس - [00:56:37](#)

وكذلك ما يلاقيه محموله كونه البدن يشمل داخل الفم فلا بد من تطهيره من النجاسة وداخل الانف وايضاً داخل العين. وهذا يا

اخواني بخلاف الطهارة من الحدث فانه لا يجب اوصول الماء الى داخل الفم والانف والعين - [00:57:01](#)

قوله هنا المكان ما المراد بالمكان؟ المراد بالمكان المكان الذي يلاقيه البدن والمكان الذي يلاقيه محموله في الصلاة اذا كنت تصلي

وعندك عمامة طويلة وهذه العمامة تقع على جزء من الارض - [00:57:30](#)

غير طاهر فان هذا يمنع صحة الصلاح المراد بالمكان الذي تشترط طهارته المكان الذي يلاقي البدن او يلاقي المحمول في الصلاة دون

ما يحاذي ذلك دون ما يحاذي بدنك دون ما يحاذي - [00:57:55](#)

اه ثوبك فان هذا لا تشترط طهارته والدليل على اشتراط الطهارة عن النجس في الثوب والبدن والمكان. قوله سبحانه وتعالى في

كتابه الكريم وثيابك فطهر. وقول النبي صلى الله عليه وسلم فاغسل عنيك الدم وصلي في الصحيحين. وقوله عليه الصلاة والسلام -

[00:58:18](#)

تنزهوا من البول فثبت الامر باجتنب النجاسة واجتنب النجاسة لا يجب الا في الصلاة فتعين ان يكون هذا الاجتناب واجبا في الصلاة

والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد. وهذا دليل ليس فقط على وجوب - [00:58:42](#)

التحرز من النجاسة في الثوب والبدن والمكان في الصلاة بل هو دليل ايضاً على ان ذلك شرط فيها وقال العلماء رحمهم الله تعالى

اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة وقالوا ايضاً انه يجب - [00:59:14](#)

التحرز عن النجاسة عن التذمق بالنجاسة ولو خارج الصلاة لكن اذا لم تكن هنالك حاجة فاذا لم تكن هنالك حاجة فالتحرز عن النجاسة

واجب اما اذا وجدت الحاجة لأمس الانسان النجاسة ببدنه او لامسها بثوبه او لامسها ثوبه فلا مانع من - [00:59:38](#)

قال رحمه الله ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد هذا نجعله ان شاء الله عز وجل مفتتح الدرس القادم يوم الثلاثاء القادم ان شاء الله

تعالى وفق الله الجميع لما يحب ويرضى - [01:00:05](#)

ونكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين -

[01:00:22](#)